CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.29
5 November 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

مالطة

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من مالطة (CCPR/C/68/Add.4) في جلستيها ١٢٨٣ و١٢٨٧ المعقودتين في ١ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ واعتمدت(١) التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف وبالطريقة البنّاءة التي تحاورت بها مع اللجنة . وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة في التقرير وتلك التي قدمها الوفد شفاهة ، سواء في بيانه الاستهلالي أو في الردود الشاملة والتفصيلية على الأسئلة الشفوية ، قد أعانت اللجنة على الحصول على صورة واضحة عن امتثال مالطة الفعلي للالتزامات المقطوعة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . بيد أن اللجنة تأسف لكون التقرير يعالج الأحكام الدستورية بالدرجة الأولى ويحتوي على القليل من المعلومات بشأن التطبيق العملي لأحكام العهد .

(١) في جلستها ١٢٨٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق العهد

٣ - تلاحظ اللجنة أنه لا توجد أي إشارة في التقرير أو في العرض الشفوي إلى العوامل أو الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذ أحكام العهد بفاعلية .

جيم - الأوجه الإيجابية

٤ - تحيط اللجنة علما بما اضطلعت به حكومة مالطة من جهود كيما تضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية بفاعلية . ويوفر الفصل الرابع من الدستور الوطني أساسا ملائما للحماية الفعالة لمعظم حقوق الإنسان الواردة في العهد .

٥ - ان ما تم مؤخرا من اعتماد البرلمان لعدد من التدابير القانونية ، مثل قانون المجلس المحلي ، والاستعراض المقترح للقانون المدني من أجل كفالة مساواة أفضل للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية وتعزيز المساواة بين الجنسين ، والتنقيح المقترح لقانون التحقيق في المظالم ، وقيام البرلمان في الفترة المقبلة بالنظر في مشروع قانون حماية البيانات وقانون الممارسات الإعلامية ، يبين التزام الحكومة المالطية بجعل تشريعها الوطني متمشيا مع العهد .

٦ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن مالطة انضمت في ١٩٩٠ إلى البروتوكول الاختياري الأول في نفس الوقت الذي انضمت فيه إلى العهد .

دال - دواعي القلق الرئيسية

٧ - ان اللجنة تشعر بالقلق لأن العهد لم يدمج بعد في النظام القانوني الوطني على خلاف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وتعرب اللجنة أيضا عن القلق بشأن مركز العهد في المنظومة القانونية المالطية وافتقار الوضوح بخصوص تسوية ما قد ينشأ من تنازع بين العهد والتشريع المحلي .

٨ - وتشير اللجنة ، في هذا الصدد ، إلى أن كل دولة طرف تتعهد ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ، باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما قد تقتضيه الضرورة من تدابير تشريعية وخلافه لانفاذ الحقوق المعترف بها في العهد .

٩ - وتعرب اللجنة أيضا عن القلق ازاء التفضيل البيّن الممنوح في القانون المحلي وكذلك في العقيدة والفقه القانونيين للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي هذا الصدد ، استرعي انتباه الدولة الطرف إلى أن العهد يضمن عددا من حقوق الإنسان التي لا تتوفر لها الحماية بموجب الاتفاقية الأوروبية وإلى أن القيود المسموح بها ليست واسعة النطاق بنفس القدر .

١٠ - وتلاحظ اللجنة أن التحفظات التي أبدتها مالطة عند التصديق على العهد بشأن عدد من الأحكام لها آثار سلبية على التنفيذ الفعال للعهد . ولم تقدم أي أسباب مقنعة للتحفظات على المادة ١٣ والفقرة ٦ من المادة ١٤ . وبالاضافة الى ذلك ، فإن بعض التحفظات قد أصبحت الآن غير ذات شأن بالنظر إلى الحالة الفعلية لحماية حقوق الإنسان في مالطة .

١١ - وتلاحظ اللجنة كذلك انه لا يتم الوفاء تماما باشتراطات معينة للعهد ، مثل تلك المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ وفي المادة ٢٦ . وفي هذا الخصوص ، استرعي انتباه الدولة الطرف إلى التعليقات العامة الوثيقة الصلة بذلك التي اعتمدتها اللجنة علاوة على الآراء الفقيهة التي وضعتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري .

هاء - اقتراحات وتوصيات

١٢ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لادماج الأحكام الموضوعية للعهد في القانون المحلي وكفالة عدم تجاوز القيود المفروضة بمقتضى القانون المحلي تلك المسموح بها بمقتضى العهد .

١٣ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تستعرض الحكومة التحفظات التي أبدتها عند التصديق على العهد ، وذلك بهدف سحبها ، ولا سيما تلك المتعلقة بالمادتين ١٣ و١٤ من العهد .

١٤ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن تنظر حكومة مالطة في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام .

١٥ - وتؤكد اللجنة على ضرورة اتخاذ تدابير أخرى لكفالة التعريف بأحكام العهد على نطاق واسع ، وعلى وجه الخصوص فيما بين المشتغلين بالقانون وأعضاء الهيئة القضائية والسلطة الادارية . وينبغي أن يحاط الجمهور العام علما أيضا وعلى النحو الوافي بأحكام العهد والأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري .

- - - - -